من صلي فيها بصلاة الامام الذي في المسجد صحيحة اه وفي موضع اخر منه ايضا مانصه الخامس ان المأموم والامام اذا كانا في بنائين كصحن وصفة او بيت فهل يشترط الاتصال او تلاحق الصفوف كما صححه الرافعي او القرب كما صححه النووي طريقان هذا اذا لم يكن بينهما حايل او كان ولم يمنع المرور كالباب النافذ فان حال ما يمنع المرور لا الروية كالشباك فوجهان اصحهما في الروضة البطلان او ما يمنعهما كالجدار بطلت قطعا هذا كله في غير المسجد اما الشباك في رباط المسجد الحرام او المدينة او بيت المقدس فتصح الصلاة اذا وقف المأموم في نفس الجدار لان جدار المسجد من المسجد كما صرحوا به والحيلولة في المسجد بين المأموم والامام لا تضر وهذا وان لم يصرحوا به بخصوصه لكن كلامهم لا يأباه ويوخذ من تصرفاتهم التلويح اليه انتهي فعبارة الزركشي كما تري موافقة لما عليه البلقيني والاسنوي ومن نحا نحوهما في صحة اقتداء من صلي في الشبابيك مع الامام واما الباب المردود وان لم يغلق فظاهر انه مانع للروية وما تمسك به بعض الطلبة من انه غير مانع للروية اخذا مما في التحفة عند قول المنهاج وان حال ما يمنع المرور لا الروية ما نصه كالشباك والباب المردود فوجهان الخ خلاف الظاهر قال السيد عمر في حاشيته عليها قوله كالشباك والباب المردود ليتامل تمثيله بما لا يمنع الروية بالباب المردود مع تصريحه فيما يأتي في شرح قول المص وكذا الباب المردود فانه يمنع المشاهدة وهذا الثاني هو الذي يظهر والله اعلم انتهي وقول الشيخ عبد الله بن سعيد باقشير المكي في ختم التحفة بعد نقله لكلام السيد هذا قد يقال ان التمثيل به في محل صحيح لامكان ان يكون بين مصراعيه هنا انفتاح فهو كالشباك وهناك لا او كان فتامل فيه ما فيه اذ الانفتاح لم يكن اعداما لرد الباب بالكلية وعليه فان كان يمكن منه النفوذ فهو كالباب النافذ وهو مما لا يمنع المرور وان كان لا يمكن منه النفوذ بان كان يسيرا بحيث لا يري من كان خارجه بالروية العادية فهو مما يمنع الروية فيكون باقيا علي حكمه هذا اذا كان للباب مصراعان كما ذكر اما اذا كان للباب مصراع واحد ومن البين ان الانفتاح لا يكون الا من جانب

واحد

عدم صحة الصلاة في جدار المسجد

واحد فلا شك انه باب مردود والذي يظهر ان المراد بالروية هنا هو الروية العادية لا الاستطراق العادي وعلي كل فالتوجيه غير ظاهر نعم ما وجه به الشيخ محمد بن سليمان الكردي في الفوائد المدنية حسن حيث قال ما نصه ووقع في التحفة مسايل ظاهرها مشكل معترض لولا التاويل فلنذكر عدة منها مع ما يظهر من الجواب فمن ذلك قوله فيها في القدوة في شرح قول المنهاج فان حال ما يمنع المرور لا الروية ما نصه كالشباك والباب المردود فوجهان الخ ونحوه في النهاية وشرح المحرر للزيادي فجعلوا كلا من الشباك والباب المردود مما يمنع المرور لا الروية وظاهر ان الباب المردود مانع للروية وقد عبر في المغني وشرح التنبيه للخطيب تبعا لشرح المنهج بالصواب فقال فان حال ما يمنع المرور لا الروية كالشباك او يمنع الروية لا المرور كالباب المردود فوجهان الخ بل قد جري صاحب التحفة والنهاية بعد ذلك علي الصواب في شرح قول المنهاج وكذا الباب المردود والشباك في الاصح حيث قالا والعبارة للتحفة لمنع الاول المشاهدة والثاني الاستطراق ويمكن الحمل علي الاول بانهم ارادوا التمثيل لقوله يمنع مع قطع النظر عن قوله المرور لا الروية او يقال حيث ذكر المص المرور لا الروية مثلوا لكل منهما ولم يفصلوا لوضوح المراد منه او يقال قولهم كالشباك تمثيل لكلام المص وقولهم والباب المردود زادوه للاشارة الي انه لا فرق بين ما يمنع المرور وما يمنع الروية محرره اه ولقد اجاد هنا من افاد

كل من يطلب العلوم وحيدا ... دون شيخ فانه في ضلال
ليس في الكتب والدفاتر علم ... انما العلم في صدور الرجال

ولشيخنا العلامة الشيخ عثمان بن سند البصري رحمه الله في هذا المعني وهي

من لم تعلمه اشياخ جهاذبة ... لم تجده ما روي عن السنن الصحف
لو علم الكتب علما دون مشيخة ... ما للشيوخ رونا رحلة السلف
فاروي المعارف عن شيخ تلقفها ... عن شيخه لا فتي في علم صحفي

ولنرجع الي تتمة كلام السيد في فتاويه قال فان اريد السوال عما يسوغ اطلاق الافتا للمنتسب الي مذهب الشافعي رضي الله عنه ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد

مخطوطات جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University